

نص رقم ت.ع 065 لسنة 2012

بتاريخ 2012.05.16

مساندة مصالح أخرى

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 13 أفريل 2012 يتعلق
بالغاء رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة
"مجردة".

رات رسمي عدد 30 بتاريخ 2012.04.17

إيداع قانوني بتاريخ 2012.04.18

وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتعلق
بالزيادة في مساحة رخصة "مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 4 نوفمبر 1997
والمتعلق بالتعميد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 17 سبتمبر 1999
والمتعلق بالتعميد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة
"مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 23 ماي 2000
والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000
والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال
المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002
والمتعلق بالتعميد بسنة في مدة صلوحيية التجديد الأول لرخصة
"مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة المؤرخ في 16 جويلية 2003
والمتعلق بالتعميد بسنة في مدة صلوحيية التجديد الأول لرخصة
"مجردة".وعلی قرار وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 9 ماي 2005 والمتعلق بالتعميد بسنة
في مدة صلوحيية التجديد الأول لرخصة "مجردة" والزيادة في
مساحتها،وعلی قرار وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 16 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتعميد
بستينين في مدة صلوحيية التجديد الأول لرخصة "مجردة"،وعلی قرار وزیر الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى
والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتجديد الثاني
لرخصة "مجردة".

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،وعلی القانون عدد 22 لسنة 1994 المؤرخ في 7 فيفري
1994 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة
برخصة البحث "مجردة" والمضامة بتونس في 28 سبتمبر
1993 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة
البتروولية كصاحب الرخصة وشركة "كارتاقو أويل كمياني" كمتقاول
من جهة أخرى،وعلی مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93
لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها
وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري
2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري
2008 وخاصة الفصل 37 منها،وعلی الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل
2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية
للمحروقات،وعلی الأمر عدد 316 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري
2005 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "مجردة"،وعلی الأمر عدد 2207 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت
2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية
وملحقاتها الخاصة برخصة "مجردة"،وعلی قرار وزیر الاقتصاد الوطني المؤرخ في 24 نوفمبر
1993 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من
المنجم الثاني تعرف برخصة "مجردة"،

للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تسقط حقوق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركات المكونة للمقاول "كارتاقو أويل كمياني" و"مالطا أويل كمياني" و"رانج بتروليوم المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة" التي تم تأسيسها بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 نوفمبر 1993 وذلك لإخلاق المقاول بالتزاماته في إنجاز الأشغال على الرخصة المذكورة.

الفصل 2 . تلغى رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "مجردة" ابتداء من 6 ديسمبر 2011.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2012.

وزير الصناعة

محمد الأمين الشخاري

اطنح عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 12 أوت 2011 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة "مجردة"،

وعلى الاتفاق المؤرخ في 24 سبتمبر 1997 والمتعلق بالإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "كارتاقو أويل كمياني" لفائدة شركة "تريتون تونس انك"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 13 نوفمبر 1998 والتي بمقتضاها أعلنت شركة "تريتون تونس انك" تخليها عن رخصة "مجردة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 22 سبتمبر 2005 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمياني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "رانج بتروليوم المحدودة"،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 7 جويلية 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كارتاقو أويل كمياني" إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "مجردة" لفائدة شركة "مالطا أويل كمياني"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية